

فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف علي
الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا صالح
الكفيل رب المال علي جنس اخر حيث
يرجع بكل الالف **وان قال الطالب للكفيل**
بريت حال كونك موديا لي من المال الذي
كفلت به عن فلان **رجع الكفيل علي**
المطلوب اذا كفل بامره والا لا لانه
اقرار بالاياف وفي **بريت** او ابراتك لا
يرجع وعند ابي يوسف يرجع في **بريت**
وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط
بان قال الطالب للكفيل اذا قدم مزيد
فانت بري من الكفالة وقيل **يصح وبطل**
الكفالة **بحد وقود** معناه بنفس الحد
والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص
ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع في البيع
الصحيح

الصحيح **ومرهون وامانة** كالوديعة
والمستعار ومال المضاربة والشركة
والمستاجر وعند ابي يوسف ومحمد العيين
في يد الاجير المشترك مضمون فتصح الكفا
لة به عندهما ولو كفل بتسليم المبيع قبل
القبض او بتسليم الرهن بعد القبض
الي الراهن او بتسليم المستاجر الي المؤجر
يصح **وصح الكفالة لو كان المكفول به**
ثنا بان كفل عن المشتري بثمنه **ومغصوبا**
ومقبوضا علي سؤم الشري ومبيعا
حال كون المبيع **فاسدا** مطلقا سواء كان
المغصوب **ثنا** او عينا وقال الشافعي
لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة **وحمل**
دابة اي لا يصح الكفالة بحمل دابة معينة
مستاجرة **وخدمة** عبد معين استوجر